

به ثانياً اي بعكس ما ذكر لا يرجع المولى على العاصب القيمة ثانياً وسورته
 ان المدرس يرد عند مولاه او لا يرضى رجل فبما عنده جنابة اخرى ثم رده على
 المولى ضمن قيمته لولي الجنابتين فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على
 العاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه نسيب كان في بد العاصب فيردفه
 المولى الجنابة الاولى بالاجماع اما عند مفاظهما يبيد اما عند محمد رحمه
 الله فانما استبح الرجوع الى ولي الجنابة الاول في المسئلة الاولى كمالا يجمع البذر
 والميراث في ذلك واحد على ما يبيد ههنا لا يلزم ذلك لان ما اخذه من
 العاصب عوض ما دفع المولى الجنابة الثانية فاذا دفعه المولى الاول
 لا يجمع البدلان في ذلك واحد وفي الاول يجمع لانه عوض ما اخذه
 فهو بنفسه ثم دفع المولى الاول لا يرجع به على العاصب بالاجماع وهو
 المراد بقوله وبمسلكه لا يرجع به ثانياً اما عند محمد فظاهر لانه لم يرجع في
 المسئلة الاولى عنده ثانياً لان المولى لما لم يدفع ما اخذه من العاصب الى
 ولي الاول سلم له ما اخذه من العاصب لم يتصور الرجوع عليه ههنا
 يسلم له بالاجماع ومع هذا لا يرجع على العاصب بالاجماع بما دفع ثانياً
 لان الذي دفعه المولى الى ولي الجنابة الاولى ثانياً ههنا بسبب جنابته وحده
 ولا يرجع به على احد بخلاف المسئلة الاولى عندهما لان دفع المولى
 ثانياً الى ولي الجنابة الاولى فيها بسبب جنابته وحده عند العاصب يرجع
 عليه به الى ذكرنا **قال** رحمه الله والفن كالمدرس غير ان المولى يدفع
 العبد وقيمة القيمة اي العبد الفن فيما ذكرنا كالمدرس ولا فرق بينهما الا
 ان المولى يدفع الفن وفي المدرس القيمة حتى اذا غضب رجل عداً فناء
 جنبي في يده ثم رده على المولى فجنبي عنده جنابة اخرى فان المولى يدفعه
 الى ولي الجنابتين ثم يرجع على العاصب بنصف قيمته فيردفه الى الاول
 ثم يرجع به على العاصب عندهما وعند محمد رحمه الله لا يدفع ما اخذه من العاصب
 الى ولي الاول بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على العاصب ثانياً عنده
 على ما ذكرنا في المدرس وان جنبي عند المولى او لا ثم غضب جنبي في يده ثم رده

الى المولى دفعه الى ولي الجنابتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته
 على العاصب فيردفه الى ولي ولا يرجع به ثانياً على العاصب لما ذكرنا
قال رحمه الله مدرسي عنده عاصبه فزوه فغضب جنبي عنده
 على سيده قيمته لانه اعطاه اذا غضب رجل مدرسي عنده جنابة فزوه
 على المولى ثم غضبه ثانياً جنبي عنده على سيده قيمته لانه اعطاه اذا غضب
 رجل مدرسي عنده جنابة فزوه على المولى ثم غضبه ثانياً فجنبي عنده
 جنابة اخرى فبقي المولى قيمته بين ولي الجنابتين نصفان لانه
 دفعه بالبدل بر فوجب عليه قيمته على ما يدنا **قال** رحمه الله مدرسي
 قيمته على العاصب لما ذكرنا **قال** رحمه الله مدرسي لان
 الجنابتين كالتالي بدل العاصب استحق كل نسيب كان في يده يرجع
 عليه بالكل بخلاف المسائل المتقدمة فانه هناك استحق النصف
 بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في يد المالك فيرجع بالنصف
 لذلك **قال** رحمه الله ودفع نصفها الى الاول اي دفع المولى
 نصف القيمة الماخوذ من العاصب ثانياً الى ولي الجنابة الاولى لانه
 استحق كل القيمة لعدم المزاحم عنده ووجوب جنابته واما انقص
 حقه بحكم المزاحم من بعد **قال** رحمه الله ورجع بذلك
 النصف على العاصب لان استحقاق هذا النصف لان استحقاق
 هذا النصف على العاصب ثانياً بسبب كان في يد العاصب فيرجع
 عليه به ويسلم له ذلك ولا بد دفعه الى ولي الجنابة الاولى ولا يفرق
 لم الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك الله وهو لان
 الثاني لم يسبق الا النصف لوجوب المزاحم وقت وجوب جنابته والمزاحم
 موجوده يسبق على ما كان بخلاف الاول لانه استحق وقت الجنابة عليه ما
 يرجع حقه الى النصف للمزاحم فاذا وجد شيان بدل العبد اخذوه
 حتى يسبق في حقه ثم قبل هذه المسئلة الخلاف كالاولى وقيل على الاطلاق
 والفن لغير ان الذي يرجع به ولي الجنابة الاولى عرض ما سلم له في المسئلة

الى